اى واختلف الزمان او المكان فان ستر الثاني زايدا على ما ستره الاول تعددت والا فلا
ويقدم انه يجزم ستر بعض الراس كستر كله فيجري في تعدد الفدية بتعدد ستر بعضه التفصيل
المذكور لكن لو احتاج لكشف جميعه للغسل من الحدث الاكبر او لكشف بعضه لمسح في الوضوء
فلا تتعدد الفدية بذلك وان اختلف الزمان والمكان للاكرام الشرعي فهو كالاكراه الحسي
بخلافه لنحو حر او برد فتتعدد الفدية بتعدده الركن الثاني من اركان الحج الوقوف بعرفة
وبدخل وقته من زوال يوم عرفة ويبقى الى فجر النحر والواجب الوقوف بجضور الشخص بجزء
من ارض عرفات وهي معروفة وان كان مارا او نائما او مغمى عليه او مجنونا او سكران
الليل والنهار فلو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد اليها ليلا اراق دما
على سبيل الاستحباب الركن الثالث الطواف ويسمى هذا الطواف طواف الافاضة و
للطواف واجبات وسنن فواجباته ثمانية احدها ان يكون سبعا ما شيا كان والكبا
والمشي اذا لم يحج للركوب اولى فلو شك في العدد اخذ بالاقل وجوبا نيابة ستر العورة
ثانيها الطهر عن الحدثين الاصغر والاكبر وعن النجس في الثوب والبدن والمكان كما في
الصلاة لكن ان انكشفت عورته ولو عمدا او احدث ولو عمدا او تنجس بدنه او ثوبه
او مكانه ولو عمدا لا يبطل طوافه بل يستر عورته او يتطهر ويبني ويعفى عما يشق
الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الطيور وغيرها بشرط الا يتعمد المشي عليها و
ان لا تكون رطبة وان لا يكون ما مسها من رجل او ثوب رطبا رابعها ان يكون
في المسجد فلا يصح خارجه ولا يضر وجود حائل بين الطواف والبيت كالسواري
والسقاية ولا يضر كونه خارج المطاف لكنه مكروه خامسها ان يجعل البيت على يساره
في جميع طوافه ويمر بلقاء وجهه الى ناحية الحجر بكسر الحاء فلا بد ان يكون خارجا
بجميع بدنه عن البيت فلو استقبل البيت او استدبره او جعله عن يمينه او جعله عن يساره
لكن رجع الى خلف نحو الركن اليماني لم يصح طوافه ولا بد وان يكون خارجا بجميع
الشاذروان والحجر فلو دخل شيء من بدنه او ملبوسه في هواء الشاذروان او مس
الجدار المسامت للشاذروان لم يصح من طوافه ما قارنه ذلك الدخول او المس و
كذا الوضع اصبعه على طرف جدار الحجر القصير الذي بينه وبين الركنين الشاميين
كما يفعله كثير من العامة سادسها ان يبتدئ بالحجر الاسود ويكون محاذيا له بجميع شقه
الايسر ثم يمشي امامه وجهه فلو بدأ بغيره كالباب لم يحسب ما طافه حتى يصل الى الحجر فاذا
وصل اليه انتقل امنه سابعها النية ولا يجب في طواف نسك من حج او عمرة بل يسن ويجب
في طواف الوداع وفي الطواف المنذور وفي النفل الذي لم يدخل في حج او عمرة ويكفي في
طواف الافاضة وفي طواف القدوم قصد اصل الفعل اي قصد الطواف ثامنها ان لا يصرف الطواف
لشيء لطلب غريم واما سنن الطواف فمنها المشي في جميعه ومنها الخفاء ان لم يتأذ و
منها ان يستلم الحجر الاسود بيده والاولى باليمنى في اول كل طوفه بعدان يستقبله فان
عجز من استلامه بيده استلمه بعصى او نحوها ثم قبلها فان عجز ايضا اشار اليه بيده والاولى
باليمنى ثم قبلها ومنها ان يقبل الحجر الاسود وان يضع جبهته عليه في كل طوفه فان عجز عن
التقبيل والوضع او عن الوضع فقط لنحو زحمة استلم بيده او شيء غيرها ولا يزاحم ولا يسن

شيء من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة للمراة الا عند خلو المطاف من الرجال ويسن ان يستلم
الركن اليماني بيده ثم يقبل يده فان عجز فبنحو عصى فان عجز ايضا اشار اليه ولا يقبله ولا يستلم
الركنين الشاميين ولا يقبلهما ويقول بسم الله اول كل طوفه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ويقول قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ
بك من النار ويقول بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ويدعو بما شاء ومن المأثور اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه
واخلف علي كل غائبة لي منك بخير ويسن ان يصلي ركعتين بعد الطواف والافضل ان يفعلها
خلف مقام سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام لكن حدث الآن في السقف الذي خلفه
زينة عظيمة بذهب وغيره فلا ينبغي ان يصلي تحتها ويسن ان يقرأ في الاولى الكافرون
وفي الثانية الاخلاص ويجهر بالقراءة فيهما ان صلاهما في الليل الى طلوع الشمس ويجوز ان يفعلهما
في اي مكان شاء ومتى شاء فلا يفوتان الا بموته الركن الرابع من اركان الحج السعي بين
الصفا والمروة والابدان يسعى سبعا يقينا فان شك اخذ بالاقل الذهاب من الصفا الى
المروة يحسب مرة والعود من المروة الى الصفا يحسب مرة اخرى ويشترط ان يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة فلو بدأ بالمروة حتى وصل الى الصفا فلا يحسب له هذه المرة ولا يشترط للسعي طهر
ولا ستر عورة ويجوز ان يسعى راكبا واما وقت السعي فالافضل ان يكون بعد طواف القدوم
قبل الوقوف بعرفة وطواف القدوم سنة لمن دخل مكة قبل الوقوف ويكره تركه فان لم يسع
بعد طواف القدوم سعى بعد طواف الافاضة الذي هو ركن وكذا ان وقف بعرفة بعد
طواف القدوم وقبل السعي تعين عليه ان يؤخر السعي الى ما بعد طواف الافاضة والحاصل
ان السعي لا بد ان يكون بعد طواف القدوم وقبل الوقوف او بعد طواف الافاضة وطواف
الافاضة لا يصح الا بعد الوقوف فمن احرم بحج من مكة فلا يصح منه السعي الا بعد طواف الافاضة
ولو طاف طوافا نفلا بعد احرامه ويسن ان يقول في السعي الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وان يقول رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ويمشي اول السعي وآخره على هيئته و
بعده وعدوا قدر طاقته بحيث لا يتاذى ولا يؤذي في الوسط ولا يقصد في عدوه
مسابقة احد بل يقصد السنة الركن الخامس من اركان الحج ازالة الشعر من الراس
بحلق او تقصير او بغيرهما والافضل للذكر الحلق والافضل لغيره التقصير والمراد بالتقصير
اخذ الشعر بقص ونحوه واقل ما يجزي ازالة ثلاث شعرات او جزء من كل منها من شعر الراس
فلا يجزي اقل ويسن لمن لا شعر برأسه امرار الموسى عليه ويدخل وقت الحلق او التقصير من نصف
ليلة النحر لمن وقف بعرفة لان الوقوف لا بد من تقديمه على جميع الاركان ما عدا الاحرام كما
يأتي ولا آخر لوقت الحلق او التقصير نعم يكره التاخير عن يوم النحر وتشتد الكراهة بالتاخير
عن ايام التشريق الركن السادس الترتيب بين معظم الاركان لا جميعها فيجب ان تقدم